قـانون اتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٥
في شـأن الحـرف البسيطـة

نحن زايد بن سلطان آل نهيان ، رئيس دولة الامارات العربية المتحدة ،

بعـد الاطـلاع على الدستور المؤقـت ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م في شأن اختصاصات الوزارات وصـلاحيات الوزراء والقوانين المعـدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠م ، في شـأن تنظيـم عـلاقات العمل والقوانيـن المعدلة لـه ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٨١م ، بشـأن تنظيـم الوكالات التجاريـة والقـوانين المعـدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤م ، في شـأن الشركات التجاريـة والقوانين المعـدلة لـه ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م ، باصدار قانـون المعامـلات التجارية ،

وبنـاء على ماعرضه وزيـر العمل والشئون الاجتماعية ، وموافقـة مجلس الوزراء ، والمجلس الوطنـي الاتحـادي ، وتصديـق المجلس الاعلى للاتحـاد ،

اصـدرنـا القانـون الآتـي : ـ

المـادة (١)

في تطبيق أحكـام هـذا القانون يكون للكلمات والعبارات التاليـة المعانـي الموضحـة قرين كـل منهـا :

الوزيـــــــــر : وزير العمـل والشئون الاجتماعيـة

الـــــــــوزارة : وزارة العمـل والشئون الاجتماعيـة

السلطـة المختصة : السلطـة المختصة في الامارة المعنيـة

الـلائحـــــــة : اللائحـةالتنفيذيـة لهـذا القانـون ٠

السجـــــــل : سجـل قيـد الحرفيين لدى السلطة المختصة ٠

الفهـــــــرس : الفهرس الذي يؤشر فيه بأسماء الحرفيين لدي الوزارة٠

المـــادة (٢)

يعد حرفيا كـل من يمارس حرفة مستقـلا يعود مردودها اليه معتمدا في ذلك على مجهوده البدني أو مستعينا ببعض الأدوات والمعدات بمفـرده أو مـع عـدد من العمال لايزيـد على خمسـة ٠

المـــادة (٣)

يشترط لممارسة الاشخاص الطبيعيين الاعمـال الحرفيـة في الدولـة تسجيلهم وفقـا لاحكام هـذا القانون ، واذا كـان الحرفي غير مواطن فيجب أن يكـون مركز عملة في الامارة المرخـص له بممارسة الحرفـة فيهـا وأن يكـون له وكيـل خـدمات محلي من المواطنين وألا يتجاوز عـدد من يستعين بهـم من العمـال خمسـة أفـراد ٠

المـــادة (٤)

لغايات تطبيق هـذا القانون تقتصـر واجبات وكيل الخدمات تجـاه موكله والغيـر على تقديـم الخدمات اللازمة للحرفي لتمكينه من ممارسـة حرفته ، وتشمل هـذه الخدمات استقدام العمال غير المواطنين وعودتهـم الـى بلـدانهـم ٠

ولايجوز لوكيل الخدمات أن يكون وكيلا لاكثر من ثلاث رخص حرفية ٠

المـــادة (٥)

يعد سجل للحرفيين لـدي السلطة المختصة تحـدد اللائحـة بياناتـه واجراءات القيد فيه ويصدر بتنظيم هـذا السجل قرار من السلطة المختصة ٠

المـــادة (٦)

تحتفظ الوزارة بفهرس مركزي يسمـى (الفهـرس) تقيـد فيه جميـع أسمـاء الحرفيين الذين تبلـغ السلطة المختصة الوزارة عن قيدهم في السجل ووكـلائهم ، ويعتبـر بمثابة فهرس اتحادي لنشاط الحرفييـن فـي الدولـة وتحـدد اللائحة البيانات التي يتضمنها الفهرس ٠

المـــادة (٧)

يقـدم طلب القيـد في السجل للسلطة المختصة مشفوعـا بالمستندات التي تحددهـا اللائحـــة ٠

المـــادة (٨)

يقـوم طالب القيـد بالحصول على موافقـة كـل من وزارة العمـــل والشئون الاجتماعية ووزارة الداخلية ـ الادارة العامـة للجنسية والهجرة ـ كـل فيمـا يخصه ، وذلك قبـل تسجيل الحرفي في السجل والتأشيـر فـي الفهـــــرس ٠

المـــادة (٩)

تخطر السلطة المختصة طالب القيـد بقبـول طلبـه أو برفضه بموجب كتاب مسجـل خـلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديـم الطلـب ٠

المـادة (١٠)

في حالة موافقة السلطة المختصة على الطلب وتسجيله في السجـــل تمنـح الطالب شهادة تسجيل وتخطر السلطة المختصة الوزارة فورا لتقـوم بـدورها للتأشير بذلك في الفهـرس ٠

المـادة (١١)

للسلطة المختصة شطب قيـد أي اسـم تم قيده في السجل اذا فقـــد أحـد شروط القيد أو ثبت أن القيد تم بناء على مستندات أو بيانات غيـــر صحيحـــة ٠

وتخطر السلطة المختصة من شطب اسمه من السجـل بحدوث الشطب بموجـب كتـاب مسجـــل ٠

المـادة (١٢)

متى تم شطب الحرفي من السجل ، تخطر السلطة المختصـة الـوزارة ووزارة الداخلية بقرار الشطب فورا لتقوم الوزارة بدورها بشطب الحرفـي من الفهـــرس ٠

المـادة (١٣)

يلتزم وكيـل الخدمات باخطار السلطة المختصة عنـد تغيير أي بيـان من بيانات السجـــل ٠

المـادة (١٤)

مـع عـدم الاخـلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانـون آخـر ، يعاقب بالحبس مـدة لاتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامـة لاتقل عن (٥٠٠) خمسة آلاف درهـم ولاتزيـد على (١٠٠٠٠) عشـرة آلاف درهـم أو بأحـدى هاتيـن العقوبتين كـل من قـدم عمدا بيانات غير صحيحة خاصة بالقيد في السجل أو بتعديـل بيان القيد أو بشطبـه ٠

وفي حالة الحكم بالادانة تأمر المحكمة بتصحيح البيانات بما يتفق والواقع ٠

ويعاقب بذات العقوبة كل من زاول عملا حرفيا بالمخالفة لاحكام هذا القانون ٠

المادة (١٥)

يصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون وذلك بالتنسيق مع السلطات المختصة في الامارات ويشمل ذلك مايأتي : ـ

١ ـ نماذج الطلبات وبيانات السجل واجراءات القيد فيه والبيانات التي يتضمنها الفهرس والشهادات ٠

٢ ـ المستندات المطلوب تقديمها مع طلب القيد في السجل ٠

٣ ـ الاجراءات التي تتبع في التسجيل والشطب ٠

المادة (١٦)

يحدد مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير بالتنسيق مع السلطات المختصة في الامارات الرسوم الآتية : ـ

١ ـ الرسوم الخاصة بالقيد في السجل وتعديل بياناته والحصول على الشهادات وشطب القيد بحد أقصى قدره (٢٠٠٠) الفا درهم للقيد الواحد ٠

٢ ـ الرسوم الآخرى لتنفيذ أحكام هذا القانون وبحد أقصى (٢٠٠٠) الفا درهم للرسم الواحد ٠

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء تخفيض هذه الرسوم بالنسبة الى بعض المناطق ويعفى المواطنون الحرفيون الذين يمارسون الحرفة من الرسوم٠

المادة (١٧)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون ٠

المـادة (١٨)

على المنشآت الفرديـة الحرفية القائمة وقت العمل بهـذا القانـون أن توفق اوضاعها وفقا لاحكامه خلال ستة أشهر من تاريـخ العمـل بـه ٠

المـادة (١٩)

ينشـر هـذا القانـون في الجريـدة الرسميـة ويعمـل بـه بعـد شـهر من تاريخ نشـره ٠

زايـد بـن سـلطان آل نهيـان

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي ٠

بتاريخ : ٢٧ جمادي الاخره ١٤١٦ هـ ٠

الموافق : ٢٠ نـوفمبـر ١٩٩٥ م ٠